1

مدير مجلة الاعتصام : بلال العثماني

رئيس هيئة التحرير: معاذ الحصاني

العدد الأول: مارس 2024م

رقم الإيداع القانوني: 2024PE0010

مجلة علمية محكمة
للدراسات والأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية

تصدر عن:

المركز الوطني للدراسات والأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية

تنسيق: نورة بردوزي



مجلة علمية محكمة
للدراسات والأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية

تصدر عن:
المركز الوطني للدراسات والأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية



مدير مجلة الاعتصام: بلال العثماني

رئيس هيئة التحرير: معاذ الحصاني

تنسيق: نورة بردوزي



العدد الأول: مارس 2024م

ررقم الإيداع القانوني: 2024PE0010

ISSN:





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام
على الحبيب المصطفى





هذا العدد مهدى إلى فقيد الدراسات الإسلامية

الدكتور العربي بوسلهام



مجلة علمية محكمة
للدراسات والأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية
العدد الأول: مارس 2024م

مدير مجلة الاعتصام

ذ. بلا ل العثماني

رئيس هيئة التحرير

ذ. معاذ الحصاني

هيئة التحرير

ذ. سفيان أيت حساين
ذ. الحبيب الغربي
ذ. نورة بردوزي
ذ. عز العرب خلابي
د. هاجر دكالي
ذ. وداد سيمور
ذ. يوسف فورة
د. علي عبيد
د. عبد الرزاق الصادقي
ذ. لحسن الزاهي
ذ. فاطمة فوزي
ذ. يحيى ربيع
د. لطيفة بيان

اللجنة العلمية

الدكتور محمد الروكي..... جامعة محمد الخامس الرباط
الدكتور خالد الصمدي.....جامعة عبد المالك السعدي تطوان
الدكتور عمر حلي..... مستشار المدير العام للإيسيسكو لاتحاد جامعات العالم الإسلامي
الدكتور سعيد هلاوي..... جامعة محمد الخامس الرباط
الدكتور محمد الباح..... جامعة محمد الخامس الرباط
الدكتور محمد خروبات..... جامعة القاضي عياض مراكش
الدكتورة سعاد كعب..... جامعة محمد الخامس الرباط
الدكتور حميد الوافي..... جامعة مولاي إسماعيل مكناس
الدكتور عبد الرحمن قشيش..... جامعة مولاي إسماعيل مكناس
الدكتور عبد الحق حنشي..... جامعة مولاي إسماعيل مكناس
الدكتور أحمد العمراني..... جامعة محمد الخامس الرباط
الدكتور عبد العزيز ديدي..... جامعة مولاتي إسماعيل مكناس
الدكتور مولاي مصطفى الهند..... جامعة الحسن الثاني المحمدية
الدكتور العربي الدائز الفرياطي..... جامعة ابن طفيل القنيطرة
الدكتور موسى كرزازي..... جامعة محمد الخامس الرباط
الدكتورة جميلة زيان..... جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس
الدكتور جمال فزة..... جامعة محمد الخامس الرباط
الدكتور أسامة الروكي..... جامعة ابن زهر أكادير
الدكتور رشيد لعلالمة..... جامعة محمد الخامس الرباط
الدكتور خالد زهري..... جامعة عبد المالك السعدي تطوان
الدكتور محمد العلمي..... جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس
الدكتور محمد الناصري..... جامعة القرويين فاس
الدكتور عمر رشيدي..... جامعة محمد الخامس الرباط
الدكتور محمد ادمولید..... جامعة محمد الخامس الرباط
الدكتورة حنان الخياطي.....جامعة شعيب الدكالي الجديدة
الدكتور مصطفى المريني.....جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس

شروط النشر في المجلة

- أن يكون البحث في مجالات العلوم الإسلامية والإنسانية والاجتماعية.
- أن لا يكون البحث منشورا في مجلات أخرى.
- أن يكون البحث مستوفيا لشروط البحث العلمي والأعراف الأكاديمية.
- أن لا تزيد صفحات البحث عن 20 صفحة.
- تقبل المقالات المحررة باللغتين العربية، والإنجليزية.
- ترسل البحوث في نسختين إحداها بصيغة word وأخرى بصيغة pdf.
- المقالات تصبح في ملكية المجلة حين نشره، ولا يحق نشره لدى جهة أخرى.
- المقالات التي تنشرها المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بأي حال من الأحوال
- عن رأي هيئة تحرير المجلة.
- ترفض البحوث التي لا تتقيد بأحد الشروط المذكورة.

يتبع الباحث الخطوات الآتية في إعداد المحتوى للنشر العلمي:

- صفحة الغلاف وتحتوي على : عنوان البحث بين قوسين " ـ ـ ـ ـ " + اسم الباحث (الباحثين) + الجامعة أو المؤسسة التابع لها + ملخص الدراسة باللغة العربية، والإنجليزية + الكلمات المفتاحية .
- المقدمة: أهمية البحث + أهداف البحث.
- الخاتمة: نتائج البحث.
- لائحة المصادر والمراجع.
- نوع الخط في الأبحاث هو: traditional arabic.
- حجم الخط: 20 للعنوان الرئيس، 18 للعناوين الفرعية، 16 لباقي النصوص وترقيم الصفحات، 14 للجداول والأشكال، 12 للهوامش، والمسافة بين الأسطر يجب أن لا تقل عن 1,15 .
- توثق المصادر والمراجع في الهامش على الشكل التالي: اسم الكتاب، المؤلف، دار النشر، الطبعة، الجزء، الصفحة.

الفهرس

المحور الأول: العلوم الإسلامية

إشكالية الإنسان الكامل وحركة التغيير:نظرات تأسيسية وقواعد منهجية في فلسفة محمد إقبال.....13
د. حنان الخياطي
مقاصد المنهج القرآني في تناول السيرة النبوية: من بناء الإنسان إلى تشييد العمران.....31
د . عبد العزيز ديدي
اختيارات الإمام الشاطبي العقدية ـ النبوات والسمعيات أنموذجا ـ.....46
د. عمر رشيدي
قراءة في كتاب: "دليل تكوين المكونين في مادة التربية الإسلامية" للدكتور خالد الصمدي.....57
الحسن باروش
الحكم على الحديث بالانقطاع عند الشيخين أحمد بن الصديق الغماري (ت1380هـ) وناصر الدين الألباني (ت1420هـ) من خلال أحكامهما على (الجامع الصغير): قضايا ونماذج.....67
صفاء باحدوا
الذكرى المئوية لدعوة العلامة الحجوي إلى تعليم الفتاة المغربية.....81
دة. ثورية اقصري
نظرات جديد في العرف: إشكالية حدود سلطة العرف في إنشاء الأحكام عند الأصوليين.....99
د. علال لعرج
مفهوم النقد الأصولي دراسة مصطلحية.....117
محسن كدة
رعاية المسنين في ضوء الخطاب الإسلامي.....131
أم كلثوم أنوار
القواعد الفقهية عند الإمام القرافي دراسة في المفهوم والاعتبار.....149
عبد الهادي منيوي
المبادئ المنهجية لدراسة علم الأديان.....166
د. رضوان لقصيبي
من بناء الإنسان إلى بناء الحضارة.....179
سماح بودانس
دعوى تجديد علم الكلام بين الإثبات والنفي قراءة نقدية في الإنتاج الكلامي المعاصر.....190
سفيان الحنفازي
الأصول النقلية في معاني القرآن وإعرابه للإمام الزجاج (ت 311هـ).....205
مريم أباديدي
دور المقاصد في توجيه الفتوى بين الانضباط والتسيب.....214
علي بودي
من نوادر فقه النوازل عند المالكيةجواب العلامة أبي سالم العياشي (ت 1090 هـ)
في مسألة زكاة الخماس.....229
د. خليل محاح
مصطلحات الفتوى، والقضاء، والكتب والأسماء في المذهب المالكي.....242
د. عبد الرحمن الوكيلي

العقيدة وبناء الإنسان في القصة القرآنية "قصة يوسف عليه السلام أنموذجا".....254
سليمان البصر ي
ازدهار الحركة العلمية في عهد المولى سليمان العلوي الدراسات القرآنية نموذجا.....273
خولة الزبيدي
قواعد الاستنباط المتعلقة بالقرآن والسنة عند الإمام البرزلي ـ نماذج وتطبيقات ـ.....287
بوشرة أيوب
فقه المصالح والمفاسد وأثره في النوازل الفقهية المعاصرة ـ قرعة الحج أنموذجاً –.....301
بشرى شباب
التصرفات النبوية: الأهمية والتجليات.....318
أمينة آيت هلال
مداليل حروف المعاني وأثرها في توجيه النص العقدي.....335
د. محمد اد سعيد
قواعد الضرر وأثرها في نبذ العنف الأسري.....350
سعاد يزيني
القواعد الفقهية المؤطرة لأحكام النسب.....367
دة. لطيفة بكا
أهمية الأنساق القيمية في تماسك المجتمع وبناء هويته وانتمائه.....379
حميد خلابي
أصول القومية المغربية في العصر الوسيط.....394
الحبيب الغربي
الخلاف الحاصل في اسم الإيمان عند الأشاعرة.....404
دة. هاجر دكالي
النقاشات العقدية في إثبات القدرة الإلهي.....411
سفيان آيت حساين
المنهج الأصولي في تفسير النصوص وتطبيقه على آية الجزية.....418
عبد الصمد الزيادي

المحور الثاني: العلوم الإنسانية والاجتماعية

تحديد المعنى لمتعلَّق الجارّ والمجرور في "العُدَّة في إعراب العُمْدة" لابن فرحون.....432
د. إبراهيم الفروقي
مدخل نظري للتفاعل الاجتماعي.....445
د. لطيفة بيان
التعالق الجدلي بين المكان والشخصية في السرد الروائي من خلال رواية "المباءة".....461
أحمد هيهات
جوانب من الصناعات المعدنية بالمغرب الأقصى خلال العصر الموحدي.....474
د. جمال رداحي
اللغو والهوية الثقافية: تأمّلات في التّراجع، وآليات التّدارك.....482
د. جمال موحيب
تمثلاث الأسر للحياة الاجتماعية لمرحلة ما بعد كورونا.....499
العربي عكروش

التعريف بالشيخ عبد الرحمن المجذوب وعقبه بمصمودة.....513
نور الدين مجدوبي
الفعل التواصلي والفعل العمومي من منظورالفلسفة الاجتماعيّة ليورغن هابرماس.....523
عبد الله الغمائد
التهيئة وإعداد المجالات الصحراوية وشبه الصحراوية ‘‘شجرة الطلح ذهب الصحراء الاخضر’’.....542
مولاي هشام ازكان، د. جمال الكركوري، اكرام الجراري، محمد اكرامز
نظرة عن تاريخ الصوفية الجهادية في المغرب.....557
محمد واحمان
حركة الاصلاح الديني المسيحي: دراسة تحليلية في الدواعي والسياقات.....576
نعيمة عتماني
الإعاقة بالمغرب من منظور علم النفس الإيجابي براديغم جديد في سياق المجتمع المغربي.....590
نوح رابي
جماليات الترجمة الأدبية حكاية الجاحظعبد الله بن سوار وإلحاح الذباب.....610
قبس عبد الله
القيم التربوية والجمالية في قصص الأطفال.....626
حميد السعيدي

المحور الثالث: العلوم القانونية

الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية معايير التحديد وإجراءات البت.....639
فاطمة الزهراء بوستة
الأسرة مكانتها، أقسامها ووظائفها.....655
ثورية صوطسان
التحقيق الإعدادي: دراسة عملية.....670
أنوار غنام
قضاء القاضي بعلمه وحجية الإثبات به في القانون المغربي.....677
معاذ الحصاني

رعاية المسنين في ضوء الخطاب الإسلامي

أم كلثوم أنوار، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس الرباط

ملخص:

يتناول موضوع رعاية المسنين في ضوء الخطاب الشرعي الإسلامي قضية إنسانية واقعية ومعاصرة تتعلق بالإنسان، ومسار حياته؛ فإذا كانت الشيخوخة مسألة حتمية، فإن واجب المجتمع في تضامنه ومواساته؛ هو تقديم الرعاية الاجتماعية لفائدة المسنين، استنادا إلى ما يقتضيه الخطاب الشرعي الإسلامي، في ضرورة توقير ورعاية وإكرام كبار السن، والاهتمام بقضاياهم، وخدمة مصالحهم، وهذا يحتم إدراج قضايا المسنين ضمن لائحة القضايا التنموية التي تعمل من أجلها أحكام الشريعة الإسلامية، مع دعوة الاجتهاد الفقهي الجماعي إلى بلورة رؤية جديدة في التعاطي مع القضايا المستجدة لشريحة المسنين والمسنات.

الكلمات المفتاحية: رعاية المسنين. الخطاب الشرعي. الرعاية الاجتماعية

Abstract :

In light of Islamic legal discourse, caring for the elderly is considered a realistic and contemporary humanitarian issue related to humans. If aging is an inevitable issue, then the duty of society is to provide social care for the benefit of the elderly, based on what is required by the Islamic legal discourse, in the necessity of caring for and honoring the elderly, paying attention to their issues, and serving their interests. This necessitates the inclusion of the issues of the elderly in the list of development issues for which it works. The provisions of Islamic Sharia, with a call for collective jurisprudence to formulate a new vision in dealing with emerging issues for the segment of elderly men and women.

Keywords : Islamic legal discourse, caring for the elderly , social care

المقدمة:

يندرج الحديث عن رعاية المسنين في إطار قضايا الأسرة والمجتمع، بحيث ظلت شريحة المسنين وكبار السن بعيدة نسبيا عن التناول العلمي، ولم تلق الاهتمام البحثي كما لقيته قضايا الطفولة والمرأة داخل الأسرة. علما أن هذه الشريحة أصبحت تتسع في المجتمع، وربما تعود الأسباب إلى التطور الذي طرأ على التركيبة السكانية للمجتمعات في واقعنا المعاصر، نتيجة تحسن مؤشرات الحياة وجودتها، وزيادة معدل الأمل في الحياة، مقارنة مع العقود السابقة، الأمر الذي أصبحت معه شريحة المسنين تتسع وتتمدد، وهو ما يطرح معه مجموعة من القضايا والإشكالات حول الرعاية الاجتماعية لهذه الشريحة، وتجويد شروط الحياة لها، وهذا يقتضي تحضير عناصر الإجابة عن كيفية التعامل مع هذه الشريحة العمرية التي باتت تفرض نفسها بقوة على المجتمع والدولة معا.

إن العناية الاجتماعية بشريحة المسنين باتت اليوم قضية تتقاطع حولها تدخلات الدولة بسياساتها واختياراتها، وتدخل المجتمع من خلال آلية الإحسان، والتبرعات، والزكاة والأوقاف والعمل الخيري، وذلك في إطار منظومة متكاملة هدفها تكريم المسنين والارتقاء بجودة الخدمات المقدمة لهم، في تناسب تعاقب الأجيال.

ويكتسي البحث في قضايا المسنين أهمية كبيرة، بحيث يعتبر من المواضيع ذات راهنية علمية، حيث تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع في التمكين لفكرة الرعاية الاجتماعية الواجب إيلاؤها لكبار السن، بدعوى أن حقوق المسنين هي حقوق إنسانية مقررة في الديانات السماوية والتشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، وذلك بهدف تمتين مؤسسة الأسرة الحاضنة الاجتماعية لمختلف الأجيال العمرية، ومن تم تقوية الأسرة والمجتمع.

وتعتبر الشيخوخة من أهم المشكلات التي تواجه المجتمعات الحديثة، والتي يتعرض لها الباحثون على مختلف تخصصاتهم واهتماماتهم وفي كل المجتمعات، وباعتبارها مرحلة مهمة من مراحل العمر في حياة الإنسان، وعليه تكمن أهمية اختيار هذا البحث في إبراز قيمة المسنين في ضوء الرؤية المعرفية الإسلامية، وتقوية العدالة الاجتماعية لفائدة المسنين، وتقدير إسهامهم في التنمية المجتمعية الشاملة.

ومنه تتجلى أهمية البحث في الرعاية الاجتماعية للمسنين في ثلاثة مناحي، وهي:

أولا: إبراز قيمة المسنين في ضوء الرؤية المعرفية الإسلامية

وذلك من خلال إبراز القيمة العلمية لفكرة الرعاية الاجتماعية لفئة المسنين من داخل الفكر الإسلامي، ومختلف الإنتاجات العلمية للحضارة الإسلامية الممدودة الصلة بالوحي، وهذا يقتضي تجميع ما تفرق في مختلف مضان المعرفة الإسلامية حول موضوع المسنين وكبار السن، فضلا عن البحث عن تجليات هذه المعرفة في الثقافة المجتمعية السائدة، وبالتبع تحديد أثرها في التشريعات والقوانين المتخذة لحماية المسنين.

ثانيا: تقوية العدالة الاجتماعية لفائدة المسنين

تتجلى أهمية البحث في الرعاية الاجتماعية للمسنين في تقوية العدالة الاجتماعية لصالح هؤلاء المسنين، والمبنية على منظومة القيم المجتمعية القائمة على المعاني الإسلامية الجامعة، من قبيل معنى الأخوة والتكافل، وجعلها فاعلا في الواقع، ومحركا للتضامن الاجتماعي. وهذا يقتضي البحث عن مختلف مظاهر العدالة الاجتماعية في تكريم المسنين وتحديد حقوقهم وواجباتهم، وحفظ مكانتهم وإكرامهم وحمايتهم. وتمكينهم من تأدية وظيفتهم وممارسة نشاطهم الذي يقدرون عليه.

ثالثا: الإسهام في التنمية المجتمعية

يعمل هذا البحث على إبراز القيمة المضافة للمسنين في تحقيق التنمية المجتمعية، ذلك أن رهان التنمية هو مطلب لجميع شرائح المجتمع المختلفة... والمسنون يمكنهم الإسهام في تحقيق هذه التنمية، شريطة تجويد شروط الرعاية الاجتماعية اللائقة بهم، وذلك بحكم وضعهم الصحي، وظروفهم الاجتماعية.

وتتجلى أهداف هذا البحث في إبراز القيمة الحضارية للرعاية الاجتماعية للمسنين وكيفية استثمارها في تقوية البناء الاجتماعي في واقعنا المعاصر، فالمؤشرات الإحصائية والمتعلقة بالسكان تؤكد على تزايد أعداد هذه الفئة، وهذا يقتضي البحث في الجامع المشترك للمجتمع المغربي ومنظومة القيم السائدة، وفي هدي الشريعة الإسلامية، بهدف توحيد الإطار العام لإنصاف وإعادة الاعتبار لهذه الشريحة المجتمعية.

وتتحدد إشكالية هذا البحث في معالجة قضايا شريحة المسنين، والتي تدور في أغلبها حول الرعاية الاجتماعية الواجب تقديمها للمسنين وكبار السن، وهذه الرعاية تجد أصولها في المقترب الشرعي والفقهي والفكري لتأطير مداخل هذه الرعاية الاجتماعية، وهذا المقترب يفرض التساؤل عن أهمية المحددات الشرعية المستقاة من القرآن الكريم والسنة النبوية، ومختلف إنتاجات المسلمين في الفكر والتراث الإسلاميين، وعليه، تتلخص إشكالية البحث في ما يلي: كيف تتحدد أصول الرعاية الاجتماعية للمسنين في ضوء الخطاب الشرعي، فقها وفكرا؛ بهدف تقوية هذه الرعاية في إطار تحقيق مبدأ التكريم الإلهي للإنسان؟.

وبخصوص منهج البحث، سيتم معالجة هذا الأخير من مدخل نظري، يعمل على استقراء مضمون الفكر والتراث الإسلاميين، واستخراج مختلف الصور المشرقة في العناية بكبار السن في الحضارة الإسلامية، وذلك من خلال منهج استقرائي يروم البحث عن حضور معالم الرعاية لفائدة المسنين في الخطاب الشرعي.

وسيتم تقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين؛ في المبحث الأول، سيتم تناول رعاية المسنين في الخطاب القرآني والنبوي. وفي المبحث الثاني، سيتم تناول رعاية المسنين في الخطاب الفقهي.

المبحث الأول: رعاية المسنين في الخطاب القرآني والنبوي

وردت في الشريعة الإسلامية مجموعة من المواقف والإشارات التي تعبر عن منظومة من القيم في شأن رعاية المسنين واحترام كبار السن، وتقديرهم وإجلالهم، وإنزالهم المنزلة التي تليق بهم، وتحفز كرامتهم وإنسانيتهم. فـ"إذا سادت روح الإنسانية تجاه هذه الفئة، تعافى المجتمع من أمراض اجتماعية وصحية: نفسية وبدنية. إن احترام الكبير في الإسلام ينطلق من العقيدة التي مصدرها الكتاب والسنة والسيرة، فمتى ما قويت هذه العقيدة قوي المجتمع في كل مجالات الحياة"[1].

(1) القيم التربوية في السيرة النبوية، مهدي رزق الله، وعادل الشدي، كلية التربية، جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى1433 هـ /2012م، ص178.

والشيخوخة هي المصير الحتمي لكل الناس إذا أمد الله في الأعمار، وهي من الأمور التي يقف الطب الحديث عاجزاً عن التعامل مع تقدمها، حيث إن السبب، أو الأسباب التي تؤدي إلى الشيخوخة تظل مبهمة[1]. فـ"عمر الإنسان لا يعتبر شيئًا مذكورًا بجانب عمر الجبال، فكل دورة حياة وموت لأي إنسان لا تتعدى في أغلب الأحوال المائة عام[2].

وفي هذا المبحث سيتم تناول مفهوم رعاية المسنين لغة واصطلاحا (أولا)، ورعاية المسنين في ضوء القرآن والسنة النبوية(ثانيا).

أولا: رعاية المسن لغة واصطلاحا

. مفهوم الرعاية:

يدور مفهوم الرعاية لغة حول معنى الاهتمام بشيء ما، أو تحمل مسؤوليته ودعمه ومساعدته، وحفظه. وقد اشتقت كلمة رعاية من فعل رعى، وارعوى، يقال ارعوى فلان عن الجهل ارعواء حسنا، ورعوى حسنة، وهو نزوعه وحسن رجوعه[3]. والرعوى لها ثلاثة معان: أحدها؛ الرعوى اسم من الإرعاء وهو الإبقاء والرعوى رعاية الحفاظ للعهد، والرعوى حسن المراجعة والنزوع عن الجهل. وقال شمر: تكون المراعاة من الرعي مع آخر. يقال: هذه إبل تراعي الوحش أي ترعى معها. والمراعاة: المحافظة، والإبقاء على الشيء. قال: والإرعاء: الإبقاء. وأرعيت فلانا سمعي إذا استمعت ما يقول. والمراعاة: المناظرة والمراقبة، يقال: راعيت فلانا مراعاة ورعاء إذا راقبته و تأملت فعله. والرعية: الأمة بأسرها. وقال أبو عبيد عن الفراء: إنه لترعية مال إذا كان يصلح المال على يده. ويقال أرعى الله المواشي إذا أنبت لها ما ترعاه[4]. ومنه أيضا رعي الشيء يرعاه رعيا ورعاية: حاطه وحفظه، فهو راع وهم راعون. ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾[5] أي: فما حافظوا عليها حق المحافظة[6]. واسْتَرْعَيْتُه المال، استحفظْته إِيَّاه يرْعاه وكلّ من استحفظْته شَيْئا فقد استرْعَيته إِيَّاه.. ومن استرعى الذِّئْب فقد ظلَم[7].

وذكر الفراهيدي أصل كلمة رعاية من فعل "رعى يرعى رعيا، والرعي: الكلأ. والراعي يرعاها رعاية إذا ساسها وسرحها. وكل من ولي من قوم أمرا فهو راعيهم. والقوم رعيته. والراعي: السائس، والمرعي: المسوس، والجميع: الرعاء مهموز على فعال رواية عن العرب قد أجمعت عليه دون ما سواه، ويجوز على قياس أمثاله: راع ورعاة مثل داع ودعاة"[8].

وقال الخطابي أصل الرعاية حفظ الشيء وحسن التعهد له، وجرى اسمها على هؤلاء المذكورين على سبيل التسوية لكن المعاني فيهم مختلفة؛ فأما رعاية الإمام فهي ولاية أمور الرعية والحياطة من ورائهم وإقامة الحدود والأحكام فيهم، وأما رعاية الرجل أهله فالقيام عليهم والسياسة لأمرهم وتوفية حقوقهم

(1) الإعجاز العلمي في السنة النبوية، رضا صالح أحمد، مكتبة العبيكان الرياض، الطبعة الأولى، 1421هـ/2001م، ص: 783.
(2) عالم الإنسان في ضوء القرآن والسنة، أحمد شوقي إبراهيم، دار نهضة مصر، القاهرة الطبعة الثانية، 2012، ص:172.
(3) تهذيب اللغة، الأزهري أبو منصور، تحقيق محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2001م، ج3/ص: 104.
(4) تهذيب اللغة، الأزهري أبو منصور، (مرجع سبق ذكره)، ج3/ص: 104.
(5) سورة الحديد/27
(6) معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن، الجمل حسن عز الدين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، الطبعة الأولى، 2003 – 2008م، ج2/ص:202.
(7) المخصص، ابن سيده المرسي أبو الحسن، تحقيق: جفال خليل إبراهيم، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ1992م، ج3/ص: 288.
(8) كتاب العين، الفراهيدي أبو عبد الرحمن البصري، تحقيق المخزومي مهدي، والسامرائي إبراهيم، دار ومكتبة الهلال، ج2، ص: 240.

في النفقة والعشرة، وأما رعاية المرأة فحسن التدبير في أمر بيت زوجها والتعهد لمن تحت يده من عياله وأضيافه وأما رعاية الخادم فهو حفظ ما في يده من مال سيده والنصيحة له فيه والقيام بما استكفاه من الشغل والخدمة[1].

وأما بخصوص مفهوم رعاية المسنين اصطلاحا، فيقصد بها عبارة عن مجموعة الأنشطة التي تمارسها هيئات حكومية وأهلية تطوعية تسعى من أجل توفير الحماية والوقاية والحد من آثار المشكلات الاجتماعية والعمل على علاجها بإيجاد الحلول المناسبة لها، كما تهتم بتحسين مستوى معيشة الأفراد والجماعات والأسر والمجتمعات، وتستند هذه الأنشطة الجمهور المتخصصين المهنيين، كالأخصائيين الاجتماعيين والمحللين النفسيين والمعالجين والأطباء، والممرضات والمحامين والمدرسين وتعرف علميا أيضاً بألفا: خدمات وتشريعات وتنظيمات تكفل الرعاية الحياتية لكبار السن وتوفير حياة أفضل لهم[2].

وقد اعتمدت وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية مفهوم الرعاية الاجتماعية من حيث أنها: "تشمل مجموع التدابير والخدمات والبرامج ذات الطابع التعاضدي التي تهدف إلى مساعدة وحماية الأشخاص في وضعية هشاشة أو احتياج من أجل تطوير قدراتهم وضمان استقلالهم وتحقيق اندماجهم في بيئتهم المجتمعية"[3].

. مفهوم المسن:

تعتبر كلمة "المسن" من المصطلحات الحديثة التي تبلورت في القرن الماضي، وذلك بحكم التغيرات البنيوية العميقة التي طرأت على المجتمعات الإنسانية، وخصوصا حينما تشكلت فئة الموظفين والمستخدمين المرتبطين بعقود عمل مع الدولة ومؤسساتها وعموم الشركات والمقاولات كأشخاص معنوية، حيث ظهر مفهوم الضمان الاجتماعي، ومفهوم التقاعد، الذي يبدأ مفعوله ما بعد بلوغ الشخص ستين عاما.

ويطلق "المسن" على كل من تقدم به السن، وأصبح من كبار السن، ويدخل في ذلك الشيخ والعجوز... وَقد يعبرُ بالسِّنِّ عن الْعُمْرِ.. وَأَسَنَّ الرَّجل كَبِرَ[4].. والهُرم كِبَرُ السِّنِّ وقَد هَرِم من باب طَرِبَ فهو هَرِمٌ[5]. وقد أشار القرآن الكريم إلى عدة كلمات دالة على معنى "المسنين"، ومن أبرزها: كلمة الكِبَر وأرذل العمر. وقد وردت كلمة "الكبر" في القرآن الكريم في عدة مواضع، وكلها تشير إلى معنى التقدم في العمر:

يقول الله تعالى: ﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾[6]؛

يقول الله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾[7]؛

(1) فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب، للمنذري، أبو محمد لفيومي القاهري، دراسة وتحقيق وتخريج: محمد إسحاق محمد آل إبراهيم، 1439 هـ/2018 م، مكتبة دار لسلام، لرياض، لمملكة لعربية لسعودية، الطبعة الأولى، ج8/ص: 625.

(2) رعاية لشيخوخة في الإسلام، حميش عبد الحق، دار القلم، دون ذكر لطبعة، ص:36.

(3) التقرير السنوي الأول حول الأشخاص المسنين 2018، وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، ص:81.

(4) مختار لصحاح، لرازي أبو بكر، تحقيق: لشيخ محمد يوسف، لمكتبة لعصرية، لدار لنموذجية، بيروت، صيدا الطبعة الخامسة، 1420 هـ/1999 م، ص:155.

(5) مختار لصحاح، لرازي، (مرجع سبق ذكره)، ص:326.

(6) سورة لبقرة/266.

(7) سورة آل عمران/40.

يقول الله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾(1)؛

يقول الله تعالى: ﴿قَالَ أَبَشَّرْتُمُونِي عَلَى أَنْ مَسَّنِيَ الْكِبَرُ فَبِمَ تُبَشِّرُونَ﴾(2)؛

يقول الله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾(3)؛

يقول الله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عِتِيًّا﴾(4).

ويطلق الفقهاء الكبر في السن على معنيين؛ الأول: أن يبلغ الإنسان مبلغ الشيخوخة والضعف بعد تجاوزه مرحلة الكهولة، والثاني: أن يراد به الخروج عن حد الصغر بدخول مرحلة الشباب، فيكون بمعنى البلوغ المصطلح عليه(5).

وحينما يصير للسن إلى مرحلة الخرف والاختلاط، وصعوبة التميز في الأفعال والأقوال، يكون قد دخل مرحلة "أرذل العمر"، وهي مرحلة متقدمة من كبر السن، التي أشار إليها القرآن الكريم:

يقول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّاكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾(6)؛ و"أرذل الشيء يرذل رذالة ورذولة: صار دونا خسيسا، ويجمع على الأرذلين والأراذل.. وأرذل العمر هو آخره في حال الكبر والعجز والخوف"(7).

ويفسر الإمام الطبري أرذل العمر.. عمر الخرفى، الذين ذهبت عقولهم من الهرم والكبر، فهو في أسفل من سفل، في إدبار العمر وذهاب العقل(8).

أما الإمام الزمخشري فيعتبر أن أرذل العمر هو أخسه وأحقره.. لأنه لا عمر أسوأ حالا من عمر الهرم لكي لا يعلم بعد علم شيئا ليصير إلى حالة شبيهة بحال الطفولة في النسيان، وأن يعلم شيئا ثم يسرع في نسيانه فلا يعلمه إن سئل عنه، وقيل: لئلا يعقل من بعد عقله الأول شيئا: وقيل: لئلا يعلم زيادة علم على علمه(9).

واستنتاجا من هذا الإطار المفاهيمي، يمكن التأكيد على المقاربة الديمغرافية في تحديد مفهوم المسن، حيث عادة ما يطلق المسن والشيخ والهرم، و"كبار السن" على الأشخاص الذين ينتمون إلى فئات عمرية تنطلق من سن الستين، ولدى البعض من سن الخمس والستين، وكثيرا ما يقع الربط بين كبار السن والعمر القانوني للتقاعد، وذلك برغم الاختلاف بين الدول في السن القانونية للتقاعد التي تتراوح بالنسبة إلى أغلب العاملين في القطاعين العام والخاص بين الستين والخمس والستين سنة. وهناك من يعرف كبير السن من وجهة النظر الفزيولوجية وتحديدا من خلال قدراته الجسمية والذهنية، فيصبح

(1) سورة إبراهيم/39.
(2) سورة الحجر/54.
(3) سورة الإسراء/23.
(4) سورة مريم/8.
(5) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دار السلاسل، الكويت1427هـ الطبعة الثانية، ج8/ص:186.
(6) سورة النحل/70
(7) معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن، الجمل حسن، (مرجع سبق ذكره)، ج2/ص: 191.
(8) تفسير الطبري، الطبري، بن جرير، تحقيق: التركي عبد الله، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، 1422 هـ/2001 م، ج24/516.
(9) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري جار الله ا، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثالثة1407هـ ج/2، ص619-620.

الشخص مسنا عندما تضعف تلك القدرات، وهي مرتبطة بالعمر لكن مستواها غير ثابت وتتباين من شخص إلى آخر، لذلك اختلفت الثقافات في تحديد العمر الزمني لبلوغ مرحلة المسن.

وفي ظلّ هذا الاختلاف، تبنى هذا البحث وجهة نظر التي حددتها وثيقة "الاستراتيجية العربية لكبار السن"، المعدة من قبل مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، والتي تعرف كبير السن بأنه كلّ شخص بلغ ستين سنة فما فوق كما تعتمده منظمة الصحة العالمية وغيرها من المنظمات(1). إضافة إلى أن المسن هو "من اجتمعت فيه محصلة العوامل البيولوجية والنفسية والاجتماعية التي تؤدي إلى الحد من قدرة الفرد على استيعاب التغيير أو التأقلم مع متغيرات الحياة من حوله والوصول في سن معينة تختلف من فرد إلى آخر إلى الحاجة للرعاية سواء أكان ذلك مادياً أم طبياً أم نفسياً أم اجتماعياً"(2)، وهو ما يتعين إبرازه في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية.

ثانيا: رعاية المسنين في القرآن والسنة النبوية

. القرآن الكريم:

من قدر الله تعالى على الإنسان؛ أن تكون حياة هذا الأخير مركبة من أطوار زمنية متعاقبة، تبدأ من الطفولة وتمر بمرحلة الشباب وتنتهي بالشيخوخة والهرم؛

يقول الله تعالى: ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضُعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضُعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضُعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾(3)، فهناك الطفولة والشباب والشيخوخة. ويحدث في جسم الإنسان ما يحدث في خلايا كل كائن حي، ففي عالم النباتات:

يقول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَجْعَلُهُ حُطَامًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾(4)؛

يقول الله تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾(5).

إن جسم الإنسان بالكامل يتجدد على فترات زمنية، بعضها قصير جدا وبعضها يطول إلى سنوات، وإنه من المؤكد أن الإنسان الذي يصل إلى السبعين عاما من العمر، يتجدد جسمه عشرات المرات، بأجسام جديدة.. وتعود كل الخلايا التي ماتت إلى تراب الأرض، فمن التراب خلقت وإلى التراب تعود، وهذه سنة الله في خلقه، إنه يبدأ كل خلق ثم يعيد خلقه من جديد، ونجد ذلك في كل خلق في السموات والأرض، في الدواب والحشرات والنبات، بل والنجوم أيضا(6)، ورد ذلك في:

(1) الاستراتيجية العربية لكبار السن، مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، جامعة الدول العربية2019/2029، ص: 7.
(2) قضية المسنين الكبار المعاصرة وأحكامهم الخاصة في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة، هلالي سعد الدين مسعد، جامعة الكويت، الطبعة الأولى، 2002م، ص: 28.
(3) سورة الروم/54.
(4) سورة الزمر/21.
(5) سورة الحديد/20.
(6) عالم الإنسان في ضوء القرآن والسنة، (مرجع سبق ذكره)، ص:171.

قول الله تعالى: ﴿أولم يروا كَيْفَ يُبدئُ اللهُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى الله يسير﴾[1].

وفي قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدُؤا الخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ وَلَهُ الْمَثَلُ الاعْلَى فِي السَّمَوَاتِ وَالارْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[2].

وانطلاقا من هذه الهدايات، حثت الشريعة الإسلامية على عموم كبار السن، وخصوصا رعاية الوالدين، بما يحفظ كرامتهم، وإكرامهم عند شيبتهم والقيام بشؤونهم؛ ففي قصة ابنتي نبي الله شعيب عليه السلام؛ قوله تعالى:﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [3]، وأبونا شيخ كبير لا يمكنه سقي الأغنام في حاله أو في السن لا يقدر على رعي الغنم، فأبدت ابنتا شعيب عليه السلام العذر لموسى عليه السلام في توليهما السقي بأنفسهما، فسقى لهما ثم تولى إلى الظل فقال رب إني لما أنزلت إلي من خير فقير[4].

وإذا كان الإسلام قد حرص على صون كرامة الإنسان في كل مراحل عمره، فقد عني. خاصة بتوقير الكبار واحترامهم والعطف عليهم والإحسان إليهم وخاصة الوالدين، فقد حث الإسلام الإنسان على بر الوالدين والإحسان إليهما في كل مراحل العمر وضرورة رعايتهم خاصة عندما يكبرون، حيث يصبحون أكثر حاجة للرعاية والعناية والشعور بالطمأنينة والأمن بعد أن أدوا الرسالة تجاه أبنائهم وأوطانهم[5].

وقد قرن الله تعالى عبادته مع الإحسان إلى الوالدين، وكل ما يسع ذلك من معاني التوقير والرعاية والخدمة. وهم غالبا ما يكونون من المسنين؛ يقول الله تعالى:﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾[6].

يقول الإمام النسفي في تفسيره لهذه الآية: إذا "صارا كلا على ولدهما ولا كافل لهما غيره فهما عنده في بيته وكنفه وذلك أشق عليه، فهو مأمور بأن يستعمل معهما لين الخلق حتى لا يقول لهما إذا أضجره ما يستقذر منهما ألف فضلا عما يزيد عليه، ولقد بالغ سبحانه في التوصية بهما حيث افتتحها بأن شفع الإحسان إليهما بتوحيده ثم ضيق الأمر في مراعاتهما حتى لم يرخص في أدنى كلمة تنفلت من المتضجر مع موجبات الضجر ومع أحوال لا يكاد يصبر الإنسان معها"[7].

كما أن قوله تعالى:﴿ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا ﴾[8]، دليل على مكان الوالدين الكبيرين في السن يكون عند أبنائهما، وليس في مكان آخر، ولذلك لم تعرف حضارتنا الإسلامية دور العجزة، ومؤسسات الرعاية الاجتماعية، بالشكل الذي أصبح عليه الأمر في واقعنا المعاصر، بدعوى أن قيمة البر بالوالدين والإحسان إليهما كان متأصلا في الأبناء، إلا أنه كانت هناك حالات لبعض الجهات وللمؤسسات التي كانت تتكفل

(1) العنكبوت/19.
(2) سورة الروم /27.
(3) سورة القصص/23.
(4) تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، حافظ الدين النسفي أبو البركات، تحقيق يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت الطبعة الأولى، 1419 هـ/1998م، ج2/ص: 636.
(5) رعاية المشيخوخة في الإسلام، (مرجع سبق ذكره)، ص:88.
(6) سورة الإسراء/23.
(7) تفسير النسفي، حافظ الدين النسفي (مرجع سبق ذكره) ج2/ص: 252.
(8) سورة الإسراء/23.

بالمسنين في زمن الخلافة العثمانية، وخصوصا أولئك الذين ليس لهم أبناء، ولا أقارب، فكانت هناك مأوى لرعايتهم وتقديم الخدمات الضرورية التي يحتاجونها.

كما ورد في القرآن الكريم ما قاله زكرياء عليه السلام إلى ربه: "﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾[1]"، حيث تم التشبيه لانتشار شيب الشعر في الرأس بالنار في انتشارها في الهشيم، وبذلك وصل وصف الشيب في الشيخوخة إلى تأكيد حقيقة تذكير للإنسان أن هذه المرحلة التي يعيشها رغم ما فيها من ضعف وعجز إلا أنها محطة تكريم وتقدير.

وفي قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ تَتَّقُونَ إِنْ كَفَرْتُمْ يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا﴾[2] فالشيب والشيخوخة يلزمهما طول الزمان عادة، والحاصل أن الشيب وطول الزمان متلازمان يصح أن يعتبر كل منهما لازما والآخر ملزوما، فإن قلت جعله كناية عن الطول ينافي التعجب من عدم الاتقاء، فإن منشأ التعجب كثرة الهموم في ذلك اليوم لا مجرد الطول؛ لأن اليوم الطويل قد يشتمل على نحو السرور فلا يقتضي التعجب، فلا بد من اعتبار كثرة الهموم معه حتى يحسن التعجب على أن طوله أزيد من أوان الشيخوخة؛ لأن أوان الشيخوخة بعد الأربعين، ويوم القيامة قال الله تعالى فيه:

﴿وَإِنَّ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾[3] فالطول المخصوص ليس لازما لأوان الشيخوخة. وليس المراد أنه كناية عن مطلق الطول، بل الطول المعهود، ولا شك أنه من أكبر الهموم، والعلاقة يكتفى فيها باللزوم الواقع بين أوان الشيخوخة ومطلق الطول[4].

ـ السنة النبوية:

من الهدايات النبوية، والإشراقات المحمدية ما ورد في السنة النبوية من عناية ورعاية لكبار السن، ومراعاة أوضاعهم، وإكرامهم، وحفظ كرامتهم، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط"[5]، وعن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها، قال عبد الرحمن: فأنا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا[6].

وهناك نماذج عملية من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، تبين كيف كان تعامله مع المسنين فنراه ينصت لشيخ مشرك بكل ذوق وأدب، ويسعى لفك أسر شيخ كبير أسرته قريش، ويتنازل عن بعض حقوقه لإطلاق هذا الأسير، ونراه يكرم المسن ويتلطف معه ويأمر بتغيير هيئته إلى هيئة حسنة طيبة[7].

وقد أكدت السنة النبوية على قيمة البر بالوالدين، وخدمتهما وطاعتهما في المعروف، جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال : أحي والداك قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد[8]. والأمر لا يقف عند الوالدين إذا بلغا سن الشيخوخة، بل يتعدى ذلك إلى كل كبير مُسّن، فيوجب له الاحترام

(1) سورة مريم/4.
(2) سورة المزمل/17.
(3) سورة الحج/47.
(4) حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني، الدسوقي محمد بن عرفة، تحقيق عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت، ج/1، ص: 437.
(5) سنن أبي داود، أبو داود سليمان، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ج/4/ص: 261.
(6) سنن أبي داود، (مرجع سبق ذكره)، ج/1/ص: 161.
(7) حماية حقوق كبار السن، في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والتشريعات الوطنية الخليجية، وسيم حسام الدين الأحمد، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ص: 37.
(8) صحيح البخاري، البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة – دمشق، الطبعة: الخامسة، 1414/1993، ج/3/ص: 1094.

ويجعل ذلك من الإسلام، قال المصنف في "باب في رحم الصغير وتوقير الكبير": إنما ذكرتها في باب واحد لأن المعنى معاملة كل أحد بحسب سنه وقدر قوته وبما يليق بمنزلته، فالذي يقتضيه حال الصغير أن يرحم، والذي يقتضيه حال الكبير أن يوقر"[1]. قال ابن السرح: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من لم يرحم صغيرنا، ويعرف حق كبيرنا فليس منا"[2].

كما أطلقت كلمة "سوء العمر" للدلالة عن الكبر والهرم والشيخوخة، فعن عمرو بن ميمون عن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من خمس: من البخل، والجبن، وفتنة الصدر، وعذاب القبر، وسوء العمر[3]، وعن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أتت عليه ستون سنة، فقد أعذر الله إليه في العمر "[4].

وفي باب الإنفاق على المسنين، أوجبت الشريعة الإسلامية الإنفاق على كبار السن والسعي في خدمتهم، ذكر ابن زنجويه في باب "إطعام الإمام الناس عنده من الفيء"، من كتاب "مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها" حديثا ليزيد بن عبد ربه بن الوليد، عن مسلم بن زياد مولى ميمون، زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال: أتينا عمر بن عبد العزيز فدفعنا إليه صكاكا في حوائجنا، وكان فينا رجل من أهل الشام يقال له عمر بن مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال: فدفع إليه صكه حاجة عمر مولى رسول الله، فلما قرأها عمر قال: أيكم مولى النبي؟ فأجابه مولى النبي، فدعاه فقال له عمر: أنت مولى النبي؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين، قال عمر: وعمر بن عبد العزيز أيضا مولى النبي صلى الله عليه وسلم، ارفع إلينا حاجتك، قال: يا أمير المؤمنين، يتيم لي هلك أبوه بخراسان، قال: قد ألحقناه في عشرة، ارفع إلينا حاجتك، قال: يا أمير المؤمنين أمي عجوز كبيرة ليس لها خادم يكفيها، قال: قد أمرنا لها بخادم، فارفع إلينا حاجتك، قال: تأمر لي بنفقة، قال: قد أمرنا لك بثلاثين دينارا[5].

وعن سماك بن حرب، قال: سمعت عباد بن حبيش، يحدث عن عدي بن حاتم قال: جاءت خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو، قال: رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا بعقرب، فأخذوا عمتي وناسا، قال: فلما أتوا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فصفوا له. قالت: يا رسول الله، نأى الوافد، وانقطع الولد، وأنا عجوز كبيرة، ما بي من خدمة، فمن علي، من الله عليك. قال: من وافدك؟ قالت: عدي بن حاتم، قال: الذي فر من الله ورسوله؟ قالت: فمن علي. قالت: فلما رجع ورجل إلى جنبه نرى أنه علي، قال: سليه حملانا. قال: فسألته، فأمر لها. قالت: فأتاني، فقالت: لقد فعلت فعلة ما كان أبوك يفعلها. قالت: ائته راغبا أو راهبا، فقد أتاه فلان، فأصاب منه، وأتاه فلان، فأصاب منه...[6].

وفي التراث الإسلامي، هناك حديث يزيد بن حيان التيمي، حيث قال: انطلقت أنا وحصين بن سبرة، وعمر بن مسلم، إلى زيد بن أرقم، فلما جلسنا إليه قال له: حصين لقد لقيت يا زيد خيرا كثيرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت حديثه، وغزوت معه، وصليت معه، لقد لقيت يا زيد خيرا كثيرا حدثنا يا زيد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا ابن أخي، والله لقد كبرت سني، وقدم عهدي، ونسيت بعض الذي كنت أعي من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما حدثتكم فاقبلوه، وما لا فلا تكلفونيه، ثم قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما خطيبا

(1) شعب الإيمان، البيهقي أبو بكر، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى، 1423 هـ - 2003 م، ج13/ص: 351.
(2)شعب الإيمان، البيهقي، (مرجع سبق ذكره)، ج13/ص: 353.
(3) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، تحقيق الأرنؤوط شعيب ومرشد عادل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2001م، ج1/ص: 290.
(4) مسند الإمام أحمد بن حنبل، (مرجع سبق ذكره)، ج14/ص: 14.
(5) الأموال، ابن زنجويه، أبو أحمد بن قتيبة، تحقيق: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولى، 1406 هـ/1986م، ج2، ص: 572.
(6) مسند الإمام أحمد بن حنبل، (مرجع سبق ذكره)، ج32/ص: 123.

فِينا..[1][2]"، "وموطن الشاهد هنا هو ربط زيد النسيان بالكبر؛ وهو ما يشير إلى تراجع هذه العملية في خضم هذه المرحلة، ولعلَّ ما يُسوغ ذلك كثرة المثيرات المنصرمة على الذات الإنسانية؛ ما يجعل الخلط بين الخبرات المتراكمة ممكناً"[3].

وقد عرف المسلمون منذ العصر النبوي بنظام الرعاية والتي كانت تدور لخدمة معنى التكافل في شتر صوره؛ الاجتماعي والاقتصادي، ومن أبرزها رعاية اليتيم، والإحسان إليه والقيام بمصالحه حتى يبلغ أشده، بحيث شملت "الرعاية المنكوبين والمكروبين من أصحاب الحاجة، وهؤلاء لم يتركهم الإسلام وشأنهم يواجهون المعضلات دون أن يلتفت لهم أحد.. بل إن الإسلام اهتم بشؤونهم. ورغب في خدمتهم وتسهيل أمورهم إلى حين انفراج الحال عنهم، ومن كان معسرا وعليه دين، فإن الإسلام يوجب على صاحب الدين أن ينظره إلى حين انفراج حاله، ومن كان في كربة فقد رغب الإسلام في الوقوف إلى جانبه ومساندته، بل ولو أدى ذلك إلى إيثاره على النفس[4].

المبحث الثاني: رعاية المسنين في الخطاب الفقهي

تعتبر مرحلة كبر السن، والشيخوخة وما يصاحبها من عوارض الضعف وعدم التحمل سببا موجبا للتخفيف، وتعتبر قاعدة رفع الحرج ودفع المشقة من القواعد الفقهية المهمة في التشريع الإسلامي، ذلك أن من مقاصد الشريعة الإسلامية التيسير ورفع الحرج، وخصوصا في مرحلة الهرم والشيخوخة وأرذل العمر.

فهناك هناك ثلاث مراحل أساسية يعيشها الإنسان إجمالا، وهي مرحلة الطفولة؛ مرحلة الشباب ومرحلة الشيخوخة، وقد تكون هناك حالات لبعض الأفراد واقعة في صف الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، فيشوبها الضعف أو بعض الضعف في جميع أطوار تدرجها.

وعليه لم يميز الفقه الإسلامي بين الأفراد بسبب أعمارهم، إلا من ناحية جهة التكليف، ومدى تحملهم للأحكام التكليفية، فالرخص والتخفيفات التي شرعت في الإسلام إنما تشمل المسنين بسبب المرض لا باعتبار السن فقط، "فأهلية الشيوخ كاملة على اعتبار كمال جسمهم وعقلهم، وأي ضعف يعتري البدن يستوجب التخفيف في الحكم الشرعي المترتب عليه. أما الضعف في العقل فيستوجب نقص أهلية الأداء بما يتناسب مع الضعف، فالضعف أحكامه الشرعية على السفه والضعف المتوسط يقاس على الخفيف يقاس في العنه، أما الشديد فيقاس على الجنون، وهكذا فالشيخوخة بحد ذاتها ليست سبباً في إضعاف الأهلية أو التنقيص منها[5].

وبيانا لهذا الأمر، سيتم تخصيص هذا المطلب للحديث عن تناول الفكر الإسلامي لقضية المسنين، وحدود رعايتهم الاجتماعية(أولا)، ثم ذكر تعامل الفقه الإسلامي من حيث بيان حدود التكليف الفقهي لهؤلاء المسنين في أحكام الشرعية(ثانيا).

(1) مسند الإمام أحمد بن حنبل، (مرجع سبق ذكره)، ج32/ص:10.

(2) ذكره الإمام المقريزي تقي الدين في: إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1420 هـ /1999، ج5/ص: 376.

(3) نظرية النمو المعرفي في المنظور النفسي الإسلامي، ريم عبد الرزاق الزعبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي – هرندن – فرجينيا – الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى 1444 هـ /2023م، ص: 295.

(4) المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات، غالب بن علي عواجي، المكتبة العصرية الذهبية جدة، الطبعة الأولى 1427 هـ /2006م، ص:1306.

(5) نظرية الأهلية: دراسة تحليلية مقارنة بين الفقه وعلم النفس، هدى محمد حسن هلال، المعهد العالمي للفكر الإسلامي هرندن فرجينيا – الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى 1432 هـ/2011م، مكتب التوزيع في العالم العربي بيروت – لبنان، ص: 170.

أولا: مظاهر التكليف للمسنين

تتحدد مظاهر التكليف للمسنين في حدود الرؤية الفقهية والمقاصدية الإسلامية في مجموعة من الإشارات الدالة، من أبرزها: طبيعة التغير الذي يطرأ على الإنسان في مرحلة الشيخوخة والهرم، ذلك أن من بلغ هذه السن يفقد كثيراً من حيويته الجسمانية، سواء في ذلك السمع أو البصر أو الذاكرة أو الصحة العامة..، بل وحتى السمت الخارجي فضلاً عن عدم طول البال وقلة الصبر، وغير ذلك مما هو أساس في كثير من الأحكام الشرعية بنوعيها: معقولة المعنى وغير معقولة المعنى[1]،

ومن خصائص الإسلام في رعاية هذه الفئة، إذ أنه أدمج المسنين في المجتمع، ولم يميزهم بأحكام خاصة بهم، حفاظاً على مشاعرهم، وإبقاء على حيويتهم من أن تمس، فالمسن السليم يتمتع بالحقوق والواجبات كافة، وعليه فإن فقهاء المسلمين لم يفردوا أحكاماً خاصة للمسنين. إذ ليس للمسن أحكاما تخصه إلا إذا وصل لمرحلة الضعف الشديد أو صاحبه مرض ما، وعندها فإن الرخص التي تشملهم هي رخص لهم باعتبار عدم الطاقة والمرض؛ لا باعتبار السن فقط، ولهذا نلاحظ في بعض النصوص تقييد الشيخ بالفاني والهرم، والكبير، والزمن والضعيف وما إلى ذلك[2].

وعليه يجد المسنون، وبحكم سنهم، صعوبات ومشاق في تحمل التكاليف الشرعية، فـ"الأفعال الشرعية من عبادات ومعاملات وأنكحة وجنايات وكفارات مرتبطة بالمشاق والأعباء التي يقدر عليها المكلفون، والتي لا توقع أصحابها في الحرج والضرر، ولا تؤدي بهم إلى المفاسد والمهالك، وهي أمور تتلازم وترتبط بشكل وثيق ومتين بالأفعال والأعمال والأقوال والاعتقادات الشرعية والإسلامية؛ فالتكليف الشرعي لا يقوم إلا بها، وهي تدور معه وجودا وعدما، والتكليف الشرعي لم يعتبر تكليفا إلا لما فيه من الكلفة الشاقة، ولما ينطوي عليه من تحمل بعض الأتعاب والإجهاد النفسي والجسدي والعقلي الذي يؤهله لمرتبة التكليف المرجوة"[3]، وهو ما لا يتوفر عادة عند كبار السن.

وفي بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها، يقول الإمام الشاطبي: ثبت في الأصول أن شرط التكليف أو سببه القدرة على المكلف به، فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح التكليف به شرعا وإن جاز عقلا، ولا معنى لبيان ذلك ههنا، فإن الأصوليين قد تكفلوا بهذه الوظيفة، ولكن نبني عليها ونقول: إذا ظهر من الشارع في بادئ الرأي القصد إلى التكليف بما لا يدخل تحت قدرة العبد فذلك راجع في التحقيق إلى سوابقه أو لواحقه أو قرائنه[4]، الأمر المستفاد هو وجود قدرة الإنسان على التكليف، وهي مناط القيام بالأحكام الشرعية، وعليها مدار المصالح الشرعية، وهو ما يقتضي اختبار هذه القدرة لدى شريحة كبار السن في إطار التحولات والتغيرات التي تعرفها بنية المجتمعات المعاصرة من الناحية الديمغرافية.

وقد شرع الإسلام أنواعا من الرخص لظروف توجد للمكلف نوعا من المشقة التي تثقل كاهله، وقد ذكر العلماء أسباب التخفيف في العبادات وغيرها التي بنيت على الأعذار وقد رخص الشارع لأصحابها بالتخفيف عنهم في العبادات والمعاملات والحدود وغيرها، فكل ما تعسر أمره وشق على المكلف وضعه خففته الشريعة ومن أهم هذه الأعذار التي جعلت سببا للتخفيف عن العباد والمواطن التي تظن فيها المشقة هي: السفر، المرض، الحمل، الإرضاع، الشيخوخة والهرم [5].

(1) قضية المسنين الكبار المعاصرة وأحكامهم الخاصة في الفقه الإسلامي، هلالي سعد الدين، (مرجع سبق ذكره)، ص: 45.
(2) حماية حقوق كبار السن، في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، (مرجع سبق ذكره)، ص: 37.
(3) علم المقاصد الشرعية، الخادمي نور الدين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى 1421هـ- 2001م، ص: 120.
(4) الموافقات، الشاطبي أبو إسحاق، تحقيق مشهور أبو عبيدة، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417 هـ/1997م، ج2/ص:171.
(5) الموسوعة الفقهية الكويتية، (مرجع سبق ذكره)، ج37/ص: 329.

والمشقة هي "التي لا يستطيع المكلف تحملها ولا القيام بها، والتي هي التكليف بما لا يطاق الذي إذا فعل أوقع في العناء والتعب الذي لا يجدي. أو هي التي يستطيع المكلف تحملها؛ غير أنها خارجة عن المعتاد في الأعمال العادية؛ بحيث يحصل للنفوس التشوش والقلق في القيام بها، لما في ذلك من التعب الشديد والحرج البالغ"(1).

وإذا كانت "المشقة الزائدة على المعتاد، فتؤثر فيه أو في غيره فسادا، أو تحدث له ضجرا وملالا، وقعودا عن النشاط إلى ذلك العمل، كما هو الغالب في المكلفين، فمثل هذا لا ينبغي أن يرتكب من الأعمال ما فيه ذلك بل يترخص فيه بحسب ما شرع له في الترخص، إن كان مما لا يجوز تركه، أو يتركه إن كان مما له تركه، وهو مقتضى التعليل"(2).

ويعتبر المسنون وكبار السن، والعجزة من الرجال والنساء ـ في الغالب ــ في حكم من لا يستطيع تحمل التكاليف الشرعية، وذلك بحكم التقدم في السن، والهرم والشيخوخة، وعدم الوسع في تحمل القيام بها، يقول الله تعالى: "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها"(3).

وقد خصصت لهذه الفئة مجموعة من الأحكام الفقهية التي تدور في فلك التخفيف والتيسير، وقد ذكرت الموسوعة الفقهية الكويتية، أن الشيخوخة والهرم تشمل: الشيخ الفاني، وهو الذي فنيت قوته، أو أشرف على الفناء، وأصبح كل يوم في نقص إلى أن يموت. والمريض الذي لا يرجى برؤه، وتحقق اليأس من صحته، والعجوز، وهي المرأة المسنة.. والمريض الذي لا يرجى برؤه في حكم الكبير، وقيد الحنفية عجز الشيخوخة والهرم، بأن يكون مستمرا، فلو لم يقدرا على الصوم لشدة الحر مثلا، كان لهما أن يفطرا، ويقضياه في الشتاء.. ولا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يلزمهما الصوم، ونقل ابن المنذر الإجماع عليه، وأن لهما أن يفطرا، إذا كان الصوم يجهدهما ويشق عليهما مشقة شديدة.. فالشيخ والعجوز العاجزين عن الصوم، يجوز لهما الفطر(4).

فإذا كانت مرحلة التقدم في السن هي مرحلة حتمية لكل إنسان، وأنه لا مفر منها لمن أدركها، وهي بهذه الطبيعة لا ينفع معها دواء ولا علاج، فالشيخوخة ليس لها دواء، حيث في طور الشيخوخة يضعف الجسم شيئاً فشيئاً، وتتعرض خلاياه البيولوجية إلى مزيد من التقهقر، وتضعف عظام الجسم، كما ورد في القرآن الكريم على لسان نبي الله زكرياء عليه السلام:" ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾(5)، فوهن العظم واشتعال الرأس شيبا علامتان على دخول الإنسان مرحلة الضعف والتدهور.

ثانيا: صور التخفيف في التكليف الشرعي للمسنين

من صور التخفيف في التكليف؛ قصر الصلاة والجمع بين الصلاتين للمسافر، والتيمم في حالة عدم القدرة على استعمال الماء، والصلاة في الوضع الذي يناسب صحة المسن؛ فإن لم يستطع أن يصلي قائماً قعد، وإن لم يستطع قاعداً فعلى جنبه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمريض: "صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً. فإن لم تستطع فعلى جنب"(6).

(1) علم المقاصد الشرعية، الخادمي، (مرجع سبق ذكره)، ص: 123.
(2) الموافقات، الشاطبي، (مرجع سبق ذكره)، ج2/ص:239.
(3) سورة البقرة/286
(4) الموسوعة الفقهية الكويتية، (مرجع سبق ذكره)، ج28/ص55.
(5) سورة مريم/4.
(6) صحيح البخاري، (مرجع سبق ذكره)، ج1/ص: 376.

كما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من يؤم الناس في الصلاة بالتخفيف في صلاته مراعاة لمن خلفه من الضعفاء وكبار السن وذوي الحاجات؛ قال صلى الله عليه وسلم: "إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف، والشيخ الكبير، وذا الحاجة[1]. وفي رواية أخرى، عن حزم بن أبي بن كعب، أنه أتى معاذ بن جبل وهو يصلي بقوم صلاة المغرب في هذا الخبر، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا معاذ لا تكن فتانا فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر[2].

وفي ما يتعلق بصيام رمضان، فالمسنون، وبحكم وضعهم الصحي، وتقدمهم في السن، أبيح لهم الفطر في رمضان. "لقد خفف الشارع عن الشيخ الهرم، فخصه بجواز إخراج الفدية بدلا عن الصيام الذي عجز عن أدائه لما يلحقه من المشقة، ولا خلاف بين الفقهاء أنه لا يلزمه الصوم. يقول الله تعالى: "وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين"[3]، قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا. فاحتج ابن عباس بظاهر الآية وأوجب الفدية دون القضاء عند خوفهما على ولديهما، إذ هما تطيقان الصوم فشملهما حكم الآية[4].

ونقل ابن المنذر الإجماع عليه وأن له أن يفطر إذا كان الصوم يجهده ويشق عليه مشقة شديدة[5]، وقد صنف القاضي عبد الوهاب فصلا بعنوان: "الشيخ الهرم يفطر ولا يطعم" وإذا قلنا: إن الشيخ الهرم لا يلزمه الصوم لأنه يضعف عنه ويؤدي إلى تلفه، وذلك مسقط للتكليف عنه، وإنما قلنا: لا إطعام عليه، خلافا لأبي حنيفة والشافعي، لأنه مسوغ له الفطر كالمريض[6].

والترخيص لكبير السن في إنابة من يحج عنه لكبر سنه وعجزه عن ذلك، فعن عبد الله بن عباس، قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع[7].

كما تحدث الفقهاء، ومنهم المالكية عن منح الأسبقية في كثير من الأحكام، ومنها العتق، قال مالك، في العبيد يكاتبون جميعا:" إن لسيدهم أن يعتق منهم الكبير الفاني والصغير الذي لا يؤدي واحد منهما شيئا. وليس عند واحد منهما قوة، ولا عون في كتابتهم. فذلك جائز له"[8].

(1) مسند الإمام أحمد بن حنبل، (مرجع سبق ذكره)، ج13/ص:100.
(2) سنن أبي داود، (مرجع سبق ذكره)، ج1/ص:210.
(3) سورة البقرة/184.
(4) أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ج1/ص222
(5) الموسوعة الفقهية الكويتية، (مرجع سبق ذكره)، ج37/ص:330.
(6) المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، ج1/ص:479.
(7) سنن أبي داود أبو داود سليمان السِّجِسْتاني، (مرجع سبق ذكره)، ج2/ص:161.
(8) الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، الطبعة الأولى، 1425 هـ/2004 م، ج5/ص:1174.

وفي مجال العجز عن العمل، وخصوصا لدى كبار السن، ذكرت الموسوعة الفقهية الكويتية، ما أورده الفقهاء بخصوص ما إذا عجز العامل عن العمل بسبب المرض أو الشيخوخة. فقال الحنفية: إذا عجز العامل عن العمل بسبب المرض الذي يضعفه عن العمل، أو الشيخوخة، جاز فسخ العقد، وذلك لأن إلزامه بالعمل بمقتضى العقد زيادة ضرر لم يلزمه في العقد، كما لا يؤمر باستئجار من يعمل عمله لأن فيه أيضا إلحاق ضرر لم يلتزمه في العقد.

وقال المالكية: إذا عجز العامل وقد حل بيع الثمر لم يكن للمالك أن يساقي غيره، بل عليه أن يستأجر من يعمل أو وجب عليه أن يستأجر من يعمل وإن يكن له شيء استؤجر من حظه من الثمر. وقال الحنابلة: إذا ضعف العامل وهو أمين، ضم إليه عامل قوي أمين ولا تنزع يده، لأن العمل مستحق عليه ولا ضرر في بقاء يده. أما إن عجز بالكلية فإنه يقام مقامه من يعمل عليه ولا يفسخ العقد، لأن عليه توفية العمل وهذا من توفيته. وللشافعية تفصيل في جواز الفسخ لطروء المرض على عقد المساقاة وكذا الهرب أو الحبس أو الامتناع عن العمل، سواء كانت قبل الفراغ من العمل أو قبل الشروع فيه. قالوا: إن تبرع غيره بعمله ولو كان المتبرع المالك، بقي حق العامل، لأن ما ينفقه أحدهما مما يجب على صاحبه يعتبر متبرعا فيه.

لكن إن كان المتبرع أجنبيا فللمالك فسخ العقد، إذ قد لا يرضى بدخوله ملكه. وإن لم يتبرع غيره رفع الأمر إلى الحاكم إن قدر عليه، ثم إن كان للعامل مال والمساقاة على ذمته: استأجر الحاكم عليه من يتم العمل، وإلا بأن كانت المساقاة على عين العامل لا يستأجر عليه، لأن المالك مخير في هذه الحال بين الفسخ وبين الإبقاء. وإن لم يكن للعامل مال فإن ظهرت الثمرة استأجر منها، وإلا فإن أمكن استئجار عامل يعمل بمؤجل إلى ظهور الثمرة فعل، وإن لم يكن ذلك اقترض[1].

كما يستدل في هذا المقام بذلك الموقف الذي عبر عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حينما أبصر شيخا يسأل، فقال: مالك؟ فقال: ليس لي مال وأنا تؤخذ مني الجزية، قال: وهو شيخ كبير، فقال عمر: ما أنصفناك إن أكلنا شبيبتك، ثم نأخذ منك الجزي، ثم كتب إلى عماله ألا يأخذوا الجزية من شيخ كبير[2].

قال الله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[3] ، فكان معقولا من فحوى الآية، ومضمونها أن الجزية مأخوذة ممن كان منهم من أهل القتال لاستحالة الخطاب بالأمر بقتال من ليس من أهل القتال، إذ القتال لا يكون إلا بين اثنين، ويكون كل واحد منهما مقاتلا لصاحبه، وإذا كان كذلك ثبت أن الجزية مأخوذة ممن كان من أهل القتال، ومن يمكنه أداؤه من المحترفين، ولذلك قال أصحابنا: إن من لم يكن من أهل القتال فلا جزية عليه، فقالوا: من كان أعمى أو زمنا أو مفلوجا أو شيخا كبيرا فانيا، وهو موسر فلا جزية عليه، وهو قولهم جميعا في الرواية المشهورة. وروي عن أبي يوسف في الأعمى والزمن والشيخ الكبير أن عليهم الجزية إذا كانوا موسرين[4].

ومما سبق، يتبين أن الشريعة الإسلامية راعت وضعية المسنين في وضعهم وظروفهم، فلم تلزمهم إلا في حدود ما يطيقون ويستطيعون من الأحكام الشرعية.

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية، (مرجع سبق ذكره)، ج37/ص:144.
(2) الأموال، ابن زنجويه، (مرجع سبق ذكره)، ج/1، ص:162
(3) سورة التوبة/29.
(4) أحكام القرآن، الجصاص، (مرجع سبق ذكره)، ج3/ص124

الخاتمة

شكلت رعاية المسنين في منظور الخطاب الشرعي، وفي إطار الرؤية المعرفية الإسلامي، إحدى القضايا الإنسانية التي انسجمت حولها إلى نظرة الإسلام المتكامل، والمتوازنة في كلياتها وجزئياتها، فالإنسان وفق هذه الرؤية هو كيان مستقل يبدأ تدرجه العمري من مرحلة الطفولة؛ ومرحلة الشباب ثم مرحلة الشيخوخة،

وإذا كان بعض الباحثين في ميدان سيكولوجية المسنين يحددون مجموعة من السمات لبلوغ طور الهرم، فإن التسمية القرآنية له بـــ "أرذل العمر"، هي تسمية تستوعب خصائص هذا الطور، الأمر الذي يجعله مختلفا عن بقية أطوار الإنسان الأخرى، وهو ما اسهم فيه

وقد تميزت الحضارة الإسلامية بعدة أشكال للرعاية والتكافل بين الناس، كالزكاة والوقف والعمل الخيري والهبة والصدقة... وكلها تهدف إلى إعانة المحتاج ومساعدته في التغلب على صعوبات الحياة المادية والمعنوية، وعليه كانت شريحة المسنين في الحضارة الإسلامية دائما تجد من يساعدها في التغلب على مشاكلها الاجتماعية والاقتصادية والنفسية وغيرها. إلى جانب التيسير ورفع الحرج والمشقة عن المسنين في عباداتهم ومعاملاتهم، ومطلق تكليفاتهم الشرعية.

ويمكن اقتراح مجموعة من الاقتراحات في هذا الصدد، وهي على الشكل الآتي:

استثمار الخطاب الشرعي في العناية بقضايا المسنين، والتركيز على قيمة البر بالوالدين، وتوقير كبار السن؛

تشجيع الأفراد والهيئات على دعم وخدمة قضايا المسنين، والإنفاق على احتياجاتهم؛

تخصيص مصرف من مصارف الزكاة، والأوقاف لدعم مؤسسات الرعاية الاجتماعية العاملة في إطار المسنين؛

انخراط المؤسسات العلمية والدينية والمساجد ومختلف وسائل الإعلام في إبراز قضايا المسنين والتعريف بها، ودعمها بكل الطرق الممكنة.

لائحة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. أحكام القرآن، الجصاص أحمد بن علي، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى.
2. الاستراتيجية العربية لكبار السن، مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، جامعة الدول العربية،2019/2029.
3. الإعجاز العلمي في السنة النبوية، رضا صالح أحمد، مكتبة العبيكان الرياض، الطبعة الأولى، 1421هـ/ 2001م
4. إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، المقريزي تقي الدين، تحقيق: محمد عبد الحميد النميســـي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1420 هـ / 1999
5. الأموال، ابن زنجويه، أبو أحمد بن قتيبة، تحقيق: شـاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصـل للبحوث والدراسـات الإسـلامية، السـعودية، الطبعة الأولى، 1406 هـ / 1986م

6. تفسير الطبري، الطبري، بن جرير، تحقيق: التركي عبد الله، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، 1422 هـ / 2001م.

7. تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، حافظ الدين النسفي أبو البركات، تحقيق يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت الطبعة الأولى، 1419 ه / 1998م.

8. التقرير السنوي الأول حول الأشخاص المسنين 2018، وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية

9. تهذيب اللغة، الأزهري أبو منصور، تحقيق محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2001م

10. حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني، الدسوقي محمد بن عرفة، تحقيق عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت

11. حماية حقوق كبار السن، في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والتشريعات الوطنية الخليجية، وسيم حسام الدين الأحمد، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض

12. رعاية الشيخوخة في الإسلام، حميش عبد الحق، دار القلم، دون ذكر الطبعة

13. سنن أبي داود، أبو داود سليمان، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

14. شعب الإيمان، البيهقي أبو بكر، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى، 1423 هـ - 2003 م

15. صحيح البخاري، البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة – دمشق، الطبعة: الخامسة، 1414/ 1993

16. عالم الإنسان في ضوء القرآن والسنة، أحمد شوقي إبراهيم، دار نهضة مصر، القاهرة الطبعة الثانية، 2012

17. علم المقاصد الشرعية، الخادمي نور الدين، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى 1421هـ- 2001م

18. فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب، المنذري، أبو محمد الفيومي القاهري، دراسة وتحقيق وتخريج: محمد إسحاق محمد آل إبراهيم، 1439 ه/2018 م، مكتبة دار السلام، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى

19. قضية المسنين الكبار المعاصرة وأحكامهم الخاصة في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة، هلالي سعد الدين مسعد، جامعة الكويت، الطبعة الأولى، 2002م

20. القيم التربوية في السيرة النبوية، مهدي رزق الله، وعادل الشدي، كلية التربية، جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى1433 ه / 2012م

21. كتاب العين، الفراهيدي أبو عبد الرحمن البصري، تحقيق المخزومي مهدي، والسامرائي إبراهيم، دار ومكتبة الهلال.

22. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري جار الله ا، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثالثة 1407ه.

23. مختار الصحاح، الرازي أبو بكر، تحقيق: الشيخ محمد يوسف، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا الطبعة الخامسة، 1420ه/1999م.

24. المخصص، ابن سيده المرسي أبو الحسن، تحقيق: جفال خليل إبراهم، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ1992م

25. المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات، غالب بن علي عواجي، المكتبة العصرية الذهبية جدة، الطبعة الأولى1427هـ / 2006م .

26. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، تحقيق الأرنؤوط شعيب ومرشد عادل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421 هـ – 2001م.

27. معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن، الجمل حسن عز الدين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، الطبعة الأولى، 2003 – 2008م

28. المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

29. الموافقات، الشاطبي أبو إسحاق، تحقيق مشهور أبو عبيدة، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417 هـ/ 1997م.

30. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دار السلاسل، الكويت1427هـ، الطبعة الثانية

31. الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، الطبعة الأولى، 1425 هـ / 2004 م.

32. نظرية الأهلية: دراسة تحليلية مقارنة بين الفقه وعلم النفس، هدى محمد حسن هلال، المعهد العالمي للفكر الإسلامي هرندن فرجينيا – الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى 1432هـ/ 2011م، مكتب التوزيع في العالم العربي بيروت – لبنان

33. نظرية النمو المعرفي في المنظور النفسي الإسلامي، ريم عبد الرزاق الزعبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي – هرندن – فرجينيا – الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الأولى 1444هـ / 2023م